المقاصد الخمسة في القرآن الكريم - دراسة تحليلية

الأستاذ المساعد الدكتور
عبدالحسين راشد معارج الشويلي
جامعة سومر - كلية التربية الأساسية
bdalhsynrashd@gmail.com

The Five Purposes in the Holy Qur'an
An analytical study

Asst. Prof. Dr
Abdul-Hussein Rashid Maarij Al-Shuwaili
Sumer University - Faculty of Basic Education

الملخص:ـ

إنَّ أفضل العلوم ما كان تبياناً لمعاني و أسرار القرآن الكريم والسنة المطهرة، لأنّه يؤسس لقاعدة علمية على العباد أن تتبعه وتسير على نهجه، وفق القواعد والأصول التي أسسها، ويطلبوا الهداية والصلاح لتحقيق المصالح، ودفع المفاسد، كي يحصلوا على رضا الله سبحانه، ويحققوا السعادة في الدنيا والآخرة.

إنَّ أهمية القرآن الكريم وأثره الكبير في نفوس المسلمين وغيرهم يُرَغبان طلبة العلم في السعي إلى دراسته والتبحر بمعانيه حيث إنَّهُ في كل يوم يُكتشف سراً جديداً، فلا زال غضاً طرياً، وكأنَّهُ نزل اليوم علينا، ولا زالت غرائبه وعجائبه لم تنقض، ويُعَد القرآن المعجزة العقلية الخالدة لخاتم الأنبياء d والتي نزلت على قومٍ خَصَّهم الله بالبلاغة والفصاحة مالم يخص به غيرهم، وقد وهبهم الله فصاحة اللسان وجمال المنطق وسلامة التعبير، لكنَّهُم عندما سمعوا القرآن الكريم سُلِبَت عُقُولَهم وذُهلوا لما رأوا فيه من عظمة البيان وروعة الفصاحة، وَوَقفوا أمامه عاجزين عن أن يأتوا بسورةٍ مثله أو آية واعترفوا إنَّ هذا القرآن ليس من كلام البشر.

ومن هذه الدراسات التي اختصت بكتاب الله المجيد (علم المقاصد) الذي كان حتى فترة متأخرة مختصٌ بالدراسات الشرعية الفقهية فقط، ثُمَّ بدأت الدراسات تتخذ منحىً جديداً في دراسة مقاصد آيات الأحكام، ومن بعد ذلك اتسعت لتشمل كل العلوم الشرعية، وموضوع هذا البحث (المقاصد الخمسة في القرآن الكريم)، وحسب اطلاعي القاصر لم أجد من كتب في هذا العنوان، وقد بينت في التمهيد سبب اختياره.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الدين، النفس، المال، النسب، العقل.

Abstract:-

The best sciences were to clarify the meanings and secrets of the Noble Qur'an and the purified Sunnah, because it establishes a scientific base that the servants must follow and take the way to that approach, according to the rules and principles that were established, and they seek guidance and righteousness to achieve interests and repel corruption, in order to obtain the satisfaction of God Almighty, and achieve happiness. in life and afterlife.

The importance of the Noble Qur'an and its great impact on the hearts of Muslims and others urge students of knowledge to strive to study it and explore its meanings, as every day a new secret is discovered, and it is still fresh, as if it had descended on us today, and its strangeness and wonders are still not over, and the Qur'an is the eternal mental miracle For the Last of the Prophets (peace be upon them), which was revealed to a people whom God singled out for eloquence that was not specific to others, and God gave them eloquence of the tongue, beauty of logic and soundness of expression, but when they heard the Holy Qur'an, their minds were robbed and they were astonished by what they saw in it of the greatness of eloquence and the splendor of eloquence. They stood motionless to come up with a surah like it or a verse and confessed that this Qur'an is not from human speech.

Among these studies, which were specialized in the Glorious Book of God (Ilm al-Maqasid), which until a late period was specialized in forensic legal studies only. The the studies began to take a new direction in studying the purposes of the verses of rulings , and after that it expanded to include all legal sciences , and according to my limited knowledge, I did not find anyone who wrote on this title, and I explained in the preface the reason for choosing it.

Keywords: purposes, Religion, self, Money, descent, the mind.

المقدمة:ـ

علم المقاصد من العلوم المهمة في الشريعة الاسلامية، وقد كانت حتى وقتٍ متأخر تختص بالقضايا الشرعية والفقهية، وتُحمل تلك المفردة (المقاصد) على معانٍ عدة منها: إتيان شيء وأمه، أو اكتناز في الشيء، فالأصل قصدته قصداً ومقصداً، أو الاستقامة والهداية، وهي غاية ولُب الشريعة الاسلامية.

وعلم تفسير القرآن الكريم من أبرز علوم الشريعة الاسلامية المُحققة لمصالح العباد، والذي يُعد المنهج الأول في فهم معانِ الآيات الكريمة وبيان حكمها و أحكامها ومقاصدها، لأنَّ القرآن الكريم بُعِثَ مجدداً لمسار الحياة البشرية، إصلاحاً وتربيةً وهدايةً وتقويماً، عبر توظيف البعد العملي لنصوص الوحي الالهي المقدس، وتحقيق مقاصد الشرع وأبعاده وغاياته من تشريعاته وارشاداته.

وبعد البحث والعناء لم أجد كتاباً تفسيرياً خاصاً بهكذا علم إلا ما أشير في كتاب تفسير النور للشيخ مُحسن قرائتي (رحمه الله)، وقد عُرِّفَ علم المقاصد بتعريفات عدة، ذكرتها مفصلاً في التمهيد ومن أهمها تعريف ابن عاشور، وهذا التعريف ذكر إنَّ المقاصد لا تختص بالأحكام فقط، بل جميع النصوص الشرعية على اختلاف مضامينها وموضوعتها الأخلاقية والاجتماعية والفقهية وغيرها.

كذلك إنَّ القرآن الكريم لم يُخلق لزمانٍ دون زمان، بل هو معجزة عقلية خالدة في كُل الأزمنة، وفي خبرٍ صحيح عن الامام علي بن الحسين السجاد K قوله: (آيات القرآن خزائن، فكلما فتحت لك خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها)، فهو ينمي الابداع والفكر، وفيه علاج لمشاكلنا الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية، كذلك إنّ علم المقاصد أقرب العلوم في معالجة المشاكل الآنية التي يئن منها المجتمع الآن، ويقرب فهم تلك الحلول بصورة سهلة يستطيع أن يتلقاها المتلقي بكل سهولة ويسر بالاعتماد على التدبر والتفكر.

وقد تناولت في هذا البحث خمسة مقاصد أجمعت عليها الكتب السماوية و أهل الحكمة والمعرفة وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ الأنساب، العقل، ويقال إنَّ أول من أشار إلى المقاصد والضروريات الخمسة هو إمام الحرمين الجويني (أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، ت: ٤٧٨ هـ) حسب ما ذكره الامام الشاطبي وكان البحث في ثلاث مطالب:

الأول: حفظ الدين،

الثاني: حفظ النفس والمال،

الثالث: حفظ الانساب والعقل، والحمد لله ربِّ العالمين.

التَمهيد:ـ

عند التحديد لمصطلح ما؛ يجب التأصيل لذلك المصطلح تأصيلاً معرفياً دقيقاً كي يفهمه المُتلقي بيسر، وتتحقق الفائدة العلمية المرجوة منه، لذا لابد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعرفة معنى المقاصد، أولاً، وثانياً بيان تلك المقاصد الخمسة، ولماذا هي خمسة؟.

أولاً: المقاصد لغةً واصطلاحاً

لغةً: المعنى الأول - قال ابن فارس (قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه والآخر على كسر وانكسار والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل قصدته قصداً ومقصداً.

ومن الباب أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه،

قال الأعشى:

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها ... لأمثالها من نسوة الحي قانصا[١]

والأصل الآخر قصدت الشيء كسرته، والقصدة القطعة من الشيء إذا تكسر والجمع قصد ومنه قصد الرماح، ورمح قصد وقد انقصد، قال:

ترى قصد المران تلقى كأنها ... تذرع خرصان بأيدي الشواطب

والأصل الثالث الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحما، قال الأعشى:

قطعت وصاحبي سرح كناز ... كركن الرعن ذعلبة قصيد[٢]

المعنى الثاني: المقاصد، طلب الشيء، قصدت وإليه قصداً، طلبته بعيني وإليه قصدي ومقصدي[٣].

المعنى الثالث: بمعنى الاستقامة والهداية في الطريق مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[٤]، وكذلك الاعتدال كما في قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾، بالكسر أي اعدل ولا تتبختر فيه ولا تدب دبيباً والقصد: ما بين الاسراف والتقتير، و(أمة مقتصدة) عادلة غير غالية ولا مقترة وقيل متوسطة في عداوته[٥].

ويبدوا إنَّ المعنى الأول هو المعنى الذي تعلق بموضوع بحثنا، هي اغتنام الشيء، وإصابة محزه، وعدم تجنب الهدف المنشود، وهذا هو لب علم المقاصد بشتى معارفها.

اصطلاحاً: هناك عدة تعاريف لهذا المصطلح نذكر منها:

١- الريسوني، قال: المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول اليها)[٦]، اشتمل هذا التعريف على بيان صنفي علم المقاصد: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

٢-ابن عاشور، قال: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[٧]، وهذا التعريف ذكر إنَّ المقاصد لا تختص بالأحكام فقط، بل جميع النصوص الشرعية على اختلاف مضامينها وموضوعتها الأخلاقية والاجتماعية والفقهية وغيرها.

٣- العز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠ هـ)، قال: (معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها)[٨].

٤- الحامدي، قال: (هي الغايات التي أنزل القرآن من أجلها)[٩].

ونجد بعض الأعلام قد عَرَف المقاصد بالغايات، ومن المعلوم إنَّ الغاية جزء من المقاصد، ونلاحظ إنَّ علم مقاصد القرآن يشمل الغايات والمصالح والأسرار والعلل والمعاني، هدفها جميعا الوصول الى المقصد القرآني، ولا يأتي هذا إلا بالتدبر والتفكر والكشف عن مراد الله عزّ وجل.

ثانياً: أهمية علم المقاصد.

إنَّ من أهم فوائد علم المقاصد القرآنية، كشف المعنى المراد في النص القرآني الكريم،

كذلك رسوخ ذلك المعنى في فكر المتلقي، وذلك يعتمد على المقاصد العامة في كتاب الله عزّ وجل وتحكيمها في فهم النصوص الكريمة، باعتبار إنَّ الكتاب الكريم نصٌ متكامل، وهذا يعطي البعد الشمولي لمقاصد القرآن، فكما إنَّ التكاليف الشرعية فيها مقاصد عظيمة وإن أصاب المُكلف حرجٌ أو ضرر، وأبسط أنموذج قرآني على ذلك تحريم شرب الخمر وبيعه، لكن المُتدبر في كتاب الله عزّ وجل يتبين له بصورة واضحة، عظمة المقصد القرآني من ذلك، وبيان عاقبة الأمر إن خالف هذا القصد والغاية القرآنية الحكيمة في أهدافها، ومن هنا يتبين أهمية دراسة المقاصد القرآنية، وغاياتها، وهذا ما يجب فعله لمن يقوم بتفسير القرآن وتدريسه لبيان المعنى المراد من النص بصورة دقيقة يسهل للجميع الانتفاع بها، كذلك تفعيل تلك المعاني في واقع الأمة الاسلامية التي أخذ منها الزمن ما أخذ بسبب عدم الفهم المُيسر لكتاب الله المجيد، ليُصلحوا به ما فسد من أحوالهم.

ونحن نعلم يقيناً إنَّ القرآن الكريم صلاحيته لا تتوقف على زمانٍ ومكانٍ معين، بل هو صالح لكل الأزمنة، وهو ما يُنمي في نفوس الأمة الأيمان العميق والراسخ، وينتج لنا بُعداً فكرياً بعيداً عن الاختلاف الذي يؤدي الى التنازع والتكفير والتمزيق بين أبناء الأمة الواحدة، كما هو الآن في بلداننا الاسلامية، من جهة أخرى يمكننا التمييز عند دراسة المقاصد القرآنية الكريمة بينه وبين مقاصد الشريعة التي كتب فيها كثير من العلماء قديما وحديثاً.

وقد يتساءل أحدٌ ما، ما هي الطرق الموصلة إلى معرفة المقاصد ؟ إنَّ الجواب على ذلك يأتي من القرآن نفسه حيث يقول عزّ وجل في محكم كتابه المجيد: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[١٠]، فالآيات الكريمة تدعوا الى التدبر والتفكر لغرض بيان معانيه ومقاصده الشريفة، كذلك تذم من ترك التدبر، وفي خبرٍ صحيح عن الامام علي بن الحسين السجاد K قوله: (آيات القرآن خزائن، فكلما فتحت لك خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها)[١١]، ويأتي ذلك بالرجوع إلى التفاسير المشهورة والمعتمد عليها عند أهل الحكمة، وكما هو معروف غرض المفسرين ومطلبهم الأول في التفسير: تجلية كل غموض وكشف معاني الكتاب الكريم، قال ابن عاشور: (غرض المُفسر بيان ما يصل اليه أو ما يقصده من مراد الله عزّ وجل في كتابه بأتم بيان ما يتحمله المعنى)[١٢].

كذلك من الفوائد العظمى في مقاصد القرآن هو الأثر الكبير في دفع الشبهات والتي

تثار بين حينٍ وآخر من قبل الأعداء، بل حتى من قبل شباب المسلمين خصوصاً، وبالتالي يزيد اطمئنانهم بالشرع الأقدس، ويزداد تمسكهم بالمنظومة الفكرية الاسلامية، وكونه عاملاً مهما في استنباط الأحكام الشرعية يُشكل اضافة مهمة للمتصديين لبيان الأحكام الشرعية، يبقى سؤال، ما هو سر اختيار الباحث للمقاصد الخمسة ؟ وما نعني بها؟ والجواب على ذلك هو:

المقاصد الخمسة التي هي موضوع البحث: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ الأنساب، العقل، ويقال إنَّ أول من أشار إلى المقاصد والضروريات الخمسة هو إمام الحرمين الجويني (أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، ت: ٤٧٨ هـ) حسب ما ذكره الشاطبي[١٣]، وهذه المقاصد التي أكدت عليها جميع الشرائع السماوية، والتي تشكل أساسيات كل دعوة حقة وصادقة خصوصا ضمن منظومتنا الفكرية الاسلامية، بما يحفظ الانسان من الانحراف والضلال والضياع، وهذا ما نلاحظه مع الأسف الشديد واقعا في أمتنا الاسلامية، ونحن جميعا تقع علينا مسؤولية عظمى في الحفاظ على هويتنا الاسلامية وترسيخ مبادئها بشكل سلس وبلا تعقيد أو تكلف كي نضعها بين يد أبنائنا، وأسأل الله أن يوفقنا في ذلك والحمد لله ربِّ العالمين.

المطلب الأول

مقصد حفظ الدين

حفظ الدين أي تثبيت قواعده وأسسه ونشر أحكامه في المجتمع الانساني، وإبعاد كل من يبث البدع فيه، أو ينشر الكفر والزندقة، أو الرذيلة والألحاد أو ينشر التهاون والتقاعس في أداء واجباته، وهذا الأمر يقع على جميع أفراد النوع الانساني وكُلٌ حسب قدرته، يقول الخادمي في تعريفه: (ما يقيم أركان الدين ويثبت قواعده، أي تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الانساني والحياة الكونية)[١٤].

وردت مفردة (الدين) معرفة بأل وغير معرفة في القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١٥].

٢- قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(١٦).

٣- قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١٧).

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(١٨).

٥- قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾(١٩).

هذه بعض النماذج التي صَرَّحَ بها القرآن الكريم، والتي تدعوا المحافظة على الدين والتمسك به، وهو وصية الأنبياء والرسل d ، الى حد الدفاع عن الدين ولو أريقت الدماء كما في الشاهد الثاني من سورة البقرة، والعلة في ذلك منعاً للفتنة ويكون الدين خالصاً لله عزّ وجل.

ومقصد حفظ الدين هو جوهر المقاصد كُلِّها باعتباره مقصداً لجميع التكاليف أصولها وفروعها تحقيقاً للعبودية الحقة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٢٠)، وتحصيلاً لهداية الخلق، قال تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾(٢١).

وبالتالي يكون معنى حفظ الدين: تثبيت أركان الدين وأحكامه في النوع الانساني، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف، فالدين هو جوهر المقاصد فإذا ذهب الدين مالت الدنيا بأسرها الى الضياع، وانتهكت المحرمات وأبيحت، وذهبت القيم أدراج الرياح، وهذا لا يأتي جزافاً بل عبر منظومة صلبة من الأحكام الاجتماعية والتربوية والشرعية، كي يحافظ الانسان على نفسه من الانحلال والضياع عن طريق تطبيق أحكامه أصولاً وفروعاً، واظهار العبودية، قال تعالى: ﴿قُلْ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾(٢٢)، وهنا نتذكر موقف بلال الحبشي الصحابي رضوان الله عليه، وهو يُعذب من قبل أهل الشرك والوثنية وهو ينادي بأعلى

صوته (أحدٌ أحد) وهذا مظهراً من مظاهر التصلب في الدين، وهذا الدين هو العاصم من الأهواء المتفرقة التي لا تستند على حق، ولا تستمد من علم، إنما تتبع الشهوات، والنزوات بغير ضابط ولا دليل.

يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[٢٣]، لأنَّ اتباع الهوى يلزم منه الانحراف والضلال بسبب اختلاف مصالح الناس ورغباتها، فإذا لم تكن هناك ضابطة الي سميناها الدين ينظم مصالح الناس بل ينظم الحياة كُلَّها، ويفعل كُل انسان ما يمليه هواء ورغباته الشخصية لا يأمن الناس على مالهم وأعراضهم وأنسابهم وأنفسهم، وهذا ما نراه في كثير من المجتمعات حيث انتهاك الأعراض وضياع الأنساب واختلاطها، والاغتيالات ونهب الأموال بطرق ملتوية ومنها المجتمع الاسلامي الذي بدأ الانحلال فيه بقوة وسرعة عجيبة، وذلك لابتعادهم عن المنظومة الاسلامية، والتأثر بالأفكار المنحرفة، بدون تفكر وتأمل في نتيجة ما يؤول اليه أمرهم.

إنَّ الآيات القرآنية الكريمة طافحة بالنصوص الشرعية التي تحقق المصالح وتدفع المفاسد، وما على المسلم إلا الرجوع الى الكتاب المقدس والسنة المطهرة، والتدبر والتفكر فيها ودراستها والرجوع الى أهل الحكمة لبيان ما يُشكل على المسلم، قال تعالى في محكم كتابه المجيد: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢٤] وفي آية أخرى، قال عزّ وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾[٢٥]، فالآيتان الكريمتان تُعلم البشر بالتوجه إلى هذا الدين المعتدل السوي الذي لم يُحرف، ولم يُبدل، الذي فُطرت البشرية بالتوجه اليه، كي لا يندم الانسان في يومٍ لا ينفع فيه ندم النادمين.

وقد اتفقت جميع الرسالات السماوية على هدف وغايةٍ واحدة وهي عبادة الله الواحد الأحد بلا شريكٍ والنهي عن الكفر وعبادة الأصنام والأوثان سواء كانت أشخاص كالنمرود وفرعون وأمثالهم، أو أصنام أمثال يعوق ونسرا واللات والعُزى وهبل، التي يتقربون بها الى الله عزّ وجل حسب ادعائهم الباطل قال تعالى يُحكي عن لسانهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[٢٦]، في حينٍ آخر يدعوا الله سبحانه وتعالى في كتابه الى عدم

الاشراك به في آيا ت كثيرة منها قوله جلت قدرته: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[٢٧]، : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾[٢٨]، وفي آية أخرى تعريضاً بالمشركين: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٢٩] لأنَّ اشراك النبي a لا يجوز باعتباره سفير الله عزّ وجل ورسوله الى البشر ومنزه عن ارتكاب المعاصي، وقد قال في محكم كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ وقال عزّ وجل: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾[٣٠] وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٣١]، وقال: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[٣٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[٣٣]، لأن المشركين كما قال عزّ وجل: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[٣٤]، فالحفاظ على التوحيد الأساس الأول لحفظ الدين ثم بعد ذلك تأتي الأركان الأخرى.

ولقد وضع الاسلام قاعدة مهمة قاعدة الثواب والعقاب يرتكز عليها هذا المقصد لمن استقام في منهجه العبادي والعملي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣٥]، هذه القاعدة من سار على نهجها استحق الأجر والثواب وحسن الجزاء والقصد هنا الالتزام بالقاعدة والثبات على الحق، في حينٍ آخر سيحكم الله على من اختلف عن منهج الايمان بالحق والعدل.

وهنا ينبري لنا سؤال كيفية المحافظة على الدين ؟ بعبارة أخرى هل هناك وسائل لحفظ الدين ؟ والجواب على ذلك: هناك طرق مختلفة ذكرها الله عزّ وجل في كتابه ودلَّ عليها أهل العلم من أجل حفظ الدين وركزه في نفوس المؤمنين حتى الرسوخ، ومن تلك الوسائل المهمة هي:

١- تطبيق أركان الدين والعمل بها: قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣٦] من المعلوم في زماننا الحاضر عندما يُشرع قانونٍ ما يشرع أهل الاختصاص إلى تطبيقه بصورة كاملة غير

منقوصة، لأنَّ الغاية منه حفظ وديمومة الحياة في الدنيا، أما الدين فهو لحفظ الانسان دنيا وآخرة، وما شرع الدين الا لأجل الاعتقاد والعمل، فلم يُشرع من أجل حفظ ألفاظه والتغني به، بل من أجل الاعتقاد والعمل به، وتكون الثمرة المرجوة منه بعد تطبيقه على أفراده بصورة متساوية، فلا فرق بين عربي و أعجمي إلا بالتقوى، ولا فرق بين أسود وأبيض، الجميع متساوون عند الحاكم الأعلى وهو الله عزّ وجل، وبعض هذه التكاليف عينية يجب على الجميع تطبيقها كالصلاة والصوم والحج والزكاة وغيرها، والبعض الآخر كفائية لو أداها أحدهم سقطت عن الآخر كدفن الموتى على سبيل المثال، فالقصد في الآية الكريمة لمن آمن وصدَّقَ وعمل سيحصل على الفلاح والفوز الدائم.

٢- الحكم بالدين وبشريعته وقوانينه السماوية: قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣٧]، إنَّ الحُكم بالدين وتطبيقه على المجتمع، يحفظ الدين في نفسه، وذلك بإظهار أحكامه وشعائره وتطبيق حدوده، وجعله المُهيمن على الحياة كلها بتحقيق مقاصده من القيم النبيلة والعدل الاجتماعي وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

إنَّ الحكم بالدين يسد على الأهواء المُنحرفة والضالة والأفكار الهدامة التي تُمزق النسيج الاجتماعي والسلم الأهلي، ويمنعهم من تطبيق مبادئهم وقيمهم الفاسدة، لأنّ متى ما علموا إنَّ الحاكم أو السلطة تُقيم شرع الله و أحكامه أحجموا وتقهقروا عن نشر غرضهم الخبيث، وفي حال تبدلت أحكام الله بالقوانين الوضعية الضالة تمكنوا من نشر أفكارهم المسمومة تحت ستار الحرية الفكرية والديمقراطية أو تحت ستار العلم التجريبي، تفرق المجتمع وتمزق وهذا ما يحدث الآن في بلداننا الاسلامية، قال تعالى في كتابه المجيد في ثلاث آيات متسقات: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا .. وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * .. وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣٨]، وقد حكمت الآيات الثلاث على من لم يحكم بشريعة الله المُقدسة بأنَّه: (كافرٌ وظالمٌ، وفاسقٌ) وهو حكم رادع بلا سيف أو سوط.

٣-نشر الدين والدعوة إليه: لقد بعث الله سبحانه سفرائه الى خلقه، وهم الأنبياء والرسل d ، وأساس دعوتهم توحيد الله عزّ وجل وهي خلاصة رسالاتهم كافة قال تعالى في قرآنه المجيد: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[٣٩]، وتكررت هذه الدعوة على لسان الأنبياء d ونظير ذلك على لسان نوح وهود وصالح وشعيب d [٤٠]، بل إنَّ كلمة التوحيد أول الوصايا العشر(أنا الله إلهك... فلا يكن لك آلهة تجاهي، لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً ولا صورة ما، لا تسجد لهن ولا تعبدهن لأني أنا الرب اله غيور... قبلي لم يُصور إله وبعدي لا يكون، أنا الله وليس غيري)[٤١]

من أجلها تحملوا المتاعب وصبروا على الأذى حتى أظهر الله أمرهم وأعلى شأنهم، وفي الدعوة الى الدين اظهارا لشموليته على الأديان كلها وتحقيقا للرحمة الالهية فهو لم يخص مكان دون مكان ولا زمان دون زمان، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[٤٢]، ونتيجة ذلك أيضا تفويت للفرصة على أعداء الإسلام الذين ينشرون مذاهبهم الباطلة وأفكارهم الهدامة، وإظهار الحقيقة الناصعة للدين ليقبل عليه الناس، ويؤمنوا به فيكثر أتباعه، ويقل أعداؤه.

٤- الدفاع عن الدين: من أعظم وسائل حفظ الدين هي الدفاع عنه والجهاد في سبيله، لأنَّ هذه الدعوة الى الدين لن تقابل بالقبول من كل الناس، بل سيقابلها بعضهم بالرفض والجحود والإنكار، ولن يقف الأمر عند هذا الحد بل سيتعدى الأمر إلى التسلط على المؤمنين به ومحاربتهم، وهذا ما حدث في بدء نشر الاسلام فكانت معركة بدر وأحد والأحزاب وغيرها، وقد قُدِّمت تضحيات كبيرة في سبيل نشر هذا الدين العظيم، ونرى هذا الأمر واضحاً في كثير من البلدان كالهند وما نيامار حيث يعذب المسلمون ويقتلون كل يوم، فلابد من قاعدة اسلامية قوية تواجه أعداء الاسلام أو يمنعون من أداء شعائرهم العبادية كما يحدث في فلسطين، فالجهاد في سبيل الدين أساس مهم من أسس حفظ الدين، وقد شَرَّعَ الله الجهاد لحفظه وإعلاء كلمته قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٤٣] والفتنة هي الشرك بالله عزّ وجل أو الكفر به كما هو رأي المفسرين[٤٤]، وهذا الجهاد سواء كان بالمال أو بالنفس قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٥).

٥- دور العلماء: للعلماء أثرٌ مهم في حفظ الدين قديماً وحديثاً، فهم أمناء الرسل على عباده كما في رواية عن الامام أبي عبدالله الصادق a (العلماء أمناء....) أي أمناء اللّه في أرضه لأنهم حملة كتابه وحفظة إسراره وخزنة حكمته حصون أي للشريعة لأن بالتقوى يدفع فساد المفسدين فإن مواظبة أهل التقوى على فعل الطاعات وترك المنكرات تؤثر تأثيرا عظيما في قلوب الناس فلا يجترؤن على هتك حرمة الشريعة وهدم حصونها أو للأمة لأن بهم وبتقواهم يدفع العذاب عن غيرهم (٤٦)، ولا ننسى دور علمائنا الأعلام في محاربة الفكر الداعشي المظلم عندما أصدرت مرجعية النجف المباركة فتوى الجهاد الكفائي عام ٢٠١٤، عندما اجتيح العراق من التكفيريين، وقد لبى النداء أهل العراق كافةً بكل طوائفهم وأديانهم، ذلك النداء المبارك وتم تحرير الأرض وحماية الوطن والدين بفضل الله عزّ وجل والمرجعية الدينية والقوات الأمنية .

٦- وضع قوانين اقتصادية وتشريعات مدنية للحفاظ على الدين ومعاقبة كل من يخل بالآداب العامة أو يبعث الفوضى في اقتصادها، خاصة في الدول الاسلامية التي يحكمها النظام المدني وهي الأعم الأغلب، والتي تساعد على الارتقاء بأخلاق المجتمع وأخلاق الساكنين فيه، مما يجعل المجتمع المسلم قدوة في الأخلاق العامة للمجتمعات الأخرى، ويكون النظام الحاكم هو المسؤول عن تطبيق تلك القوانين.

٧- الاعلام: للأعلام دور مهم في نشر الثقافة الاسلامية، خاصة الاعلام الهادف والواعي سواء كان في المجلات والصحف أو القنوات الفضائية أو المواقع الإلكترونية أو المساجد والحسينيات، لما له من أثر مهم من تغيير كثير من المفاهيم المغلوطة، فينبغي أن يكون لهذا الإعلام مواصفات لا يخرج عنها، تصب في مصلحة حفظ الدين، وتعلي من قيم المجتمع المسلم، لأنَّ الاعلام سلاحٌ ذو حدين فيجب الحذر منه أيضاً قد يستغله الأعداء لزرع الفتن أو تشويه الحقائق لذا يجب أن يكون في أيدي أمينة جديرة به، هذه بعض النقاط المهمة من أجل المحافظة على الدين.

المطلب الثاني

مقصدي حفظ النفس والمال

أولاً: مقصد حفظ النفس:

تكررت مفردة النفس في القرآن الكريم معرفة بأل وغير معرفة، بين محافظٌ عليها أشد الحفظ وتكريمها والنهي عن انتهاك حرمتها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٤٧]، وقال جلّ ذكره: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٤٨] وبين التحذير منها لشدة خطورتها إذا انحرفت قال تعالى: ﴿إِنَّ النفس لأمارةٌ بالسوء إلا ما رَحِمَ رَبِّي﴾[٤٩]، وقد ألهم النفس طريقي الخير والشر، فقال عزّ وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[٥٠] كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[٥١] أي ألهمناه معرفة سلوك طريقي الخير والشرّ، وأهل العرفان كثيرا ما يعتبرون عن النفس بالقلب وشقيّها بدل من القلوب: أي خالق شقيّ القلوب وسعيدها على فطراتها المكتوبة في اللوح المحفوظ فمن أخذت العناية الإلهيّة بزمام عقله على وفق ما كتب له فأعدّته لقبول الهداية لسلوك سبيل اللّه فهو السعيد، ومن لحقته حبايل القضاء الإلهيّ فحطّته إلى مهاوي الهلكة فذلك هو الشقّي البعيد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[٥٢]، ومن وسائل حفظ النفس:

١- لقد وضع الشارع المقدس النصوص الكريمة التي تحفظ النفس كليا أو جزئياً في الحياة والسلامة والكرامة والعزة لمكانتها السامية عند الله تعالى، وأعني بذلك حفظ ذلك الجسد من التلف كُلّه أو بعضه وهذا ما يسميه القانون (بحق الحياة)، وهذه النصوص هي ضمانات لحفظ النفس بتحريم الاعتداء على النفس والأعضاء، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٥٣].

هذا نصٌ مقدس وصريح في وجوب حفظ النفس من الاعتداء عليها وتضييعها بغير حق لما لها من شرف عند خالقها، حتى إنَّ الجزاء على من انتهك حرمتها عسيراً ولو كان

خطأً، فكيف بمن يقتلها عمدا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٥٤]، وقرر الشارع الدية في حق النفس التي تراق خطأً، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾[٥٥] وشدد في قتل العمد فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[٥٦]، كذلك ما روي عن الرسول الكريم i أنه قال: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [٥٧] وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك.

٢- من أجل الحفاظ على النفس وصيانتها من الأحوال المؤدية الى هلاكها حَثَّ الشارع المقدس على الأكل والشرب لحفظها من الهلكة، فقال جَلَّ ذكره: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٥٨]، لذا تجد الشارع المقدس نهى عن الوصال في الصوم، لما يؤدي إلى هلاك النفس أو اضعافها وقلة فاعليتها في أداء وظائفها الدينية أو الدنيوية التي يحتاجها كل مسلم لديمومة الحياة بعيدا عن الذل والمهانة.

٣- المحافظة على النفس بتحريم القائها في التهلكة كالانتحار كما هو شائع الآن بإيراد النصوص التي تحرم ذلك، كذلك عن طريق النصح والارشاد وهنا يبرز دور أهل العلم والحكمة لبيان خطر ذلك على المجتمع، كذلك تحريم أذية أي جزء من أجزاء ووضع الشارع المقدس يبين حد القصاص لمن يؤذي أخاه حفاظاً على النفس فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٥٩].

وهذا الحكم الشرعي فيه دلالة عظيمة على مكانة النفس في الشريعة الاسلامية وأهميتها باعتبارها أمراً مقدسا لا يجوز انتهاكه، كذلك تفعيل دور الأمن المجتمعي من أجل العيش بسلام، وتوفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام وشراب ولباس وسكن ووقاية من الأمراض والأخطار، توفير الحرية الشخصية والكرامة للإنسان.

٤- شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر الأرض وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل القادم، وقد بين الإسلام عظمة العلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٦٠].

ثانياً: مقصد حفظ المال:

ومن أحسن ما قيل في تعريف المال: (هو كلُّ ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء، فكلُّ ما يقبَل المُلكَ فهو مالٌ سواء كان عَينًا أو منفَعَة)[٦١]، والمال في الإسلام مرتبط بأمرين؛ إمَّا بتحقيق مصالحَ نافعةٍ وجالبةٍ للخير، وإمَّا بجلب مفاسدَ ومضارٍّ تجرُّ إلى الشَّر، و للمال دور فعال وأساسي في ديمومة الحياة بشكل مستقر ة وآمن، لذا هو يسمى: (عصب الحياة)، لذا أولت الشريعة الاسلامية اهتماماً بالغاً في تنظيم حركة المال بصورة سليمة ومنعا من استغلاله أو تداوله بشكلٍ مضر بمصالح العباد، لذا تكررت الآيات الكريمة التي تحث على الكسب المشروع والنهي عن غير المشروع بل تعدى الأمر الى تحريمه، ووضع نظام العقوبات الشديدة كقطع اليد هذا في الدنيا ثم يتبعه الجزاء الآخروي.

والغاية هي حفظ أموال الأفراد والأمة من التلف أو الضياع أو الوقوع في أيدي غير أمينة - كما هو الحال في بعض البلدان التي تسببت بفقر الشعوب واستعبادها واذلالها - كذلك حفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بلا عوض، ونجد ذلك واضحا في الكتاب المقدس ومعناها: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان وهي:

أولاً: حثت الشريعة على تحصيل المال بالطرق المشروعة كالعمل بأنواعه والزراعة والتجارة، والاستيلاء على المباح كالأراضي المتروكة والمعادن الموجودة في باطن الأرض والبحر وكذلك أحلت الصيد في البر والبحر و جميع الأشياء المباحة وغيرها، وجميع الصناعات والحرف الشريفة، والنهي عن المكاسب المحرمة، لذا وضع الفقهاء بابا كبيراً في كتبهم الفقهية سموه (باب المكاسب)، قال تعالى في كتبه الكريم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٦٢] فالبيع معاملة مالية صحيحة، بينما الربا معاملة خاطئة لما فيها من أضرار على المجتمع اقتصادياً وأخلاقيا فحرَّمَ التعامل بها، ونهى عن السرقة والغش والاحتكار وقطع الطريق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٦٣] وتشدد الشارع المقدس في عقوبة قطع الطريق، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦٤]، ويمكن أن نلاحظ التشدد في نص الشارع على أربع عقوبات وهي القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل والنفي في الأرض أي الجلاء عن مواطنهم، هذه عقوبة في الدنيا أما في الآخرة فلهم عذاب عظيم.

والقصد هو حفظ المال من الوقوع في أيدي أمينة أو التلاعب بمصير الأمة وأفرادها، لذا روي عن الرسول الأعظم i قوله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه)[٦٥]، ونهى i عن الشفاعة في حدود الله، فقال: (لا شفاعة في حدّ ولا كفالة فيه)[٦٦]

ثانياً: نهت الشريعة المقدسة عن أكل المال بالباطل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٦٧]، وفي آية أخرى قال عزّ وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٦٨]، وهذا الأكل بالباطل أنواع منها:

أ - التجارة المحرمة كبيع الخمور والمخدرات والربا والغش والسرقة والنهب والميسر وغيرها قال تعلى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦٩] وقد سماها الشارع المقدس بالرجس والرجس كل ما تنفر منه النفس، لأنَّها تفتك بالإنسانية جمعاء، وقال تعالى في بيان مقصد الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٧٠] وجه الدلالة: أنَّ الخمر والميسر سببان عظيمان في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، يُفضيان إلى أحوال مذمومة؛ كالهرج والمرج والفتن، وهذا مضادٌّ لمصالح الناس ومقاصد الشرع[٧١]، فالمال الذي يُكسب بذلك المنهج حرام ولا يجوز التعامل معه، فان قيل فيه نفع كثير، قيل له: فيه ضرر كبير، لأنَّه يفتك بالأمة، أما وجه تحريم الربا لأنَّه يقتل مشاعر الشفقة والرحمة في قلب المرابي

ويتحول الى إنسان مجرد من الأحاسيس الإنسانية، لأنه جعل نُصبَ عينيه تحصيل الأموال الطائلة، ولو أدَّى به الحال إلى قطع التَّواد والتَّراحم والإخاء والإيثار المأمور به شرعًا، وجاء تحريم الرِّبا صريحًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٧٢]، وإذا مَنَعَ الإسلامُ عملًا من وسائل الكسب يمنعه؛ لأنه يؤدي إلى الضَّرر حتمًا؛ كما قال النبي i : (لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ)[٧٣] وبناءً عليه: حرَّم الإسلام التجارةَ في الخمر، والخنزير، ، والمعاملات التي تنطوي على غشٍّ، أو رشوة، أو أكل أموال الناس بالباطل، واحتكار ضروريات الناس للتحكم في الأسعار والقصد من تلك التشريعات حفظ أموال الناس والحث على تداول المال، والوضوح في التعامل المالي، والمحافظة على المال من الاعتداء.

ب - الأموال التي تأتي عن طريق الضرائب على ما يسمى بالفنون الجميلة كمسارح الغناء والرقص والخلاعة، فهذه الأموال محرمة لا يجوز للإنسان الأكل منها لأنَّ أصل كسب المال محرم، وهو تشريع سماوي مقدس، فان قيل إنَّه مُصدر مالي كبير للدولة يُمكن أن تستفيد في مشاريع اقتصادية، يأتي الرد من الشارع المقدس بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٧٤] لأنَّ المصلحةُ العظمى والمقصودةُ من المال مرتبطةٌ بما يحقّق لصاحبه السعادة في الآخرة، وهذا ما أكَّدَتهُ الشريعة السمحاء، حيث إنَّ المصالح الدنيوية نسبية، فما يراه البعضُ مصلحة، قد يراه الآخرون مفسدة، أمَّا فيما يتعلَّق بالمصالح الآخروية، فهي ثابتة وواضحة، والمصالح الآخروية للمال تنحصر في ثلاثة أنواع:

١- الانفاق على النفس بالعبادة كالحج والعمرة والجهاد وبناء دار له، وغيرها.

٢- ما ينفقه على الناس كالصدقات أو انقاذ ملهوف أو حفظ عرض وغير ذلك.

٣- ما ينفق في أعمال البر كبناء المساجد أو المدارس والمستشفيات أو القناطر والجسور أو دور الأيتام والفقراء، وغيرها من أعمال الخير.[٧٥]

ج- من أنواع أكل المال بالباطل هي انفاق المال بالرشوة الى الحكام والمسؤولين بالدولة كما هو شائع الآن في كثير من الدول ومنها بلدنا العراق وذلك لأمرين هما:

١- إنَّها داخلة في أكل الأموال بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل محرَّم إجماعًا.

٢- إنَّها من أهم العوامل التي تُؤثِّر في مجرى العدل بين الناس، وتُغيِّر موازينه، وتُمهِّد للظلم في الأحكام، وإعطاء الحقوق لغير مستحقِّيها(٧٦).

ثالثاً: حثت الشريعة السمحاء على الاجتهاد والابتكار والإبداع في مجال الأعمال، فقال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾(٧٧) ودعا الرسول الأكرم الى أن يكون للإنسان حرفة أي مهنةً يقتات منها فقال صلوات الله عليه: (إنَّ الله تعالى يحب العبد المؤمن المحترف)(٧٨) كذلك ذمَّ من لم تكن له حرفة لأنَّه يصبح عالة على المجتمع، فالإسلام يُحِلُّ جميعَ أنواع الصناعات والحِرف الشريفة، ويُحل جميع أنواع التجارة واستثمار الأموال، ويُحل ما ينتج عن هذا كلِّه من ربح، ويجعله مُلكًا خالصًا لصاحب المال المستثمِر؛ بشرط أنْ يُخرِج الزكاة الواجبة شرعًا.

رابعاً: توثيق المعاملات المالية بكتابة الديون والبيع والشراء، حفظاً للمال من الضياع وعدم وقوع التنازع بين البائع والمشتري في حالة الاختلاف، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ كَاتِبٌ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ.. * فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٧٩) والرخَّصَة في حالة الائتمان فيما بينهم أو إذا كانت تجارة حاضرة، وحثَّ الشارع على الاشهاد في البيع فقال جلت حكمته: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٨٠)، منعاً للتنازع واحقاقاً للحق، ووضعت شروط حول قبول الشهادة كما هي مفصلة في كتب الفقه عند المسلمين لا مجال لذكرها هنا، والقصد هنا أن تكون الأموال بعيدة عن مواطن المُنازعات، والخصومات، ولحوق الضَّرر بالناس، وفيه تسهيل لحفظها من الجحود، والنُّكران، ثم الضَّياع ولتحقيق هذا المقصد حث الإسلام على توثيق العقود، والمعاملات المالية؛ بالكتابة، والإشهاد، والرَّهن، ونحوها.

خامساً: منع الاسلام اكتناز المال وتجميده لأنَّه يؤدي الى خلق بيئة اقتصادية مضطربة وخلل في التوازن المالي والتجاري، وبالتالي يؤدي الى فساد التوازن

الاجتماعي وتحدث اضطرابات وفوضى ويجرُّ إلى مُحرَّمات ومحظورات، وقد توعد الشارع المقدس لمن يفعل ذلك بالعذاب الأليم، فقال عزّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٨١] ولا ريب إنَّه وعدٌ مروع وشديد، لكن يجب على الحاكم تطبيق اجراءات قانونية صارمة بمن يكنز المال أو يستثمره خارج البلد، سواء بوضع ضرائب مالية أو غير ذلك، بل يجب استثمار المال في البلد وبصورة مباحة تتيح للبلد الاستفادة منه فيضمن زيادتَه ونماءه، فيتحقق مقصد الشريعة من تداول المال واستثماره، وأن يكون المال مُتداولًا بين أيدي الناس جميعًا ومُتحرِّكًا في شكل استهلاكٍ، أو استثمار، وبناء عليه: يكون المال حقًّا عامًّا للأمة عائدًا عليها بالغنى عن الغير، فمن شأن الشارع الحكيم أن يُنظِّم إدارته بأسلوب يحفظه مُوزَّعًا بين الأمة بقدر المُستطاع.

سادساً: إعطاء العمل مكانة خاصةً ورفع منزلة وقدر العامل لأنَّه بعين الله عزّ وجل ورسوله، ونَصَّ على ذلك الشارع المقدس فقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٨٢]، وقال المصطفى i في تكريم العامل والعمل: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - a - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[٨٣]، كذلك على اعطاء العامل أجره فور انتهاء عمله فقال i : (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [٨٤]، هذه أهم الوسائل التَّشريعية التي شُرِعت لتحقيق هذا المقصد المهم، تفوق جميعَ ما أتت به النُّظم والمذاهب الاقتصادية في هذا الشأن.

المطلب الثالث

مقصد حفظ الأنساب والعقل

أولاً: مقصد حفظ الأنساب (النسل): وردة مفردتي (أنساب) و (نسبا) في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ

﴿قَدِيرًا﴾: قال الفراء: النسب: من لا يحل نكاحه، والصهر: من يحل نكاحه، والنساب هو العالم بالأنساب، والنسيب: القريب[٨٥].

والنسب: القرابة، قال اللّه تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾، تعالى اللّه عن ذلك علوّا كبيرا [٨٦] وقال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾: أي لا تنفعهم أنسابهم فلا يغني والد عن ولده شيئا[٨٧]، وقوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾: أي جعل الإنسان ذا قربة تصله بغيره، أو ذا مصاهرة تصله بأقرباء زوجه..[٨٨].

أما مفردة النسل فتعني: الولد، ونَسَلَ نَسْلاً من باب ضرب: كثر نَسْلُه، وتناسلوا: توالدوا [٨٩]، ويراد به في الشَّرع: الولد والذُّرية التي تعقب الآباء وتخلفهم، ومنه قول أحدهم وهو يخاطب السيدة زينب J وقد اخضلت لحيته بالدموع وهو يقول: (بأبي أنتم وأمي، كهولكم خير الكهول، وشبابكم خير الشباب، ونساؤكم خير النساء، و نسلكم خير النسل، لا يخزى ولا يزى- أي لا يغلب ولا يقهر-.[٩٠]

لقد ثبت لدى العقلاء إنَّ أمة الاسلام من أكثر الأمم التي تحافظ على نقاء وطهارة النسب عبر التشريعات المقدسة في المحافظة على النسب من الشبهات أو الانزلاق في متاهة الحضارة الزائفة وفساد قوانينهم الاخلاقية، فلا فخر لأمَّة على الأخرى بهذا الشرف السامي، ولقد عجَزت أمم كثيرة عن بلوغ هذا الشرف وهذا ما نراه واضحا في المحاكم التي تعقد في سبيل اثبات نسب ابنائهم عن طريق التحليل المختبري، لذا شنَّ أعداء الاسلام انتقادهم للمنظومة الاسلامية التي تحافظ على شرف النسب، وبيان حكمته وأثره النفسي على الفرد المسلم، فمن جهل نسبه سيعيش في حالة نفسية، قد تؤدي الى انحرافه وانجرافه الى الأفكار الفاسدة كالإباحية والمثلية وغيرها، واعتبر الإسلام النسب من الضروريات الخمس التي ما جاء الإسلام إلا للمحافظة عليها؛ إذ كل أحكامه وقواعده تدور عليها، وقد جمعها من قال:

الـنفسُ والعقـلُ كـذا المـالُ وَجَـب صـونٌ لها والـدينُ أيضًـا والنَّسَـبْ[٩١]

واعتبر النسب لُحْمَةٌ شرعية لا قانونية بين الأب وولده، تنتقل من السلف إلى الخلف ورابطة تربط الفروع بالأصول في اطار الضوابط الشرعية، لذا حرص الاسلام على تكوين

الأسرة المسلمة بنظام معين أساسه ومنشئه الزواج، الذي يحفظ الأنساب من خطرين عظيمين هما: الاختلاط، والانقطاع، فيجب أن يكون نسب الأبناء إلى آبائهم أمراً معلوماً، وأن يكون حاصلًا بالطريقة الشرعية المتمثلة في الزواج بشروطه وأحكامه، فهذا الانتساب إلى الأسرة بذلك المنهج من شأنه أن يجعل النسل - أي: الولد - شديدَ الانتماء إلى مجتمعه وأسرته التي هي اللبِنَةُ الأولى للمجتمع، كما تجعل الأسرة شديدة الإحاطة به والرعاية له، وكل ذلك ينعكس قوة في النفس، وتوازنًا في الشخصية، وانسجامًا مع المجتمع، وأما الجهالة في الأنساب والاختلاط فيها، فإنه لا يثمر إلا أن يزيل من الأصل الأبوي الميل الجِبِلِّيَّ الباعث على الذَّبِّ عن الولد، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز، وهو ما يؤول إلى التفكك الاجتماعي، بتفكك المكوِّن الأول للمجتمع وهو الأسرة، فيدخل إذًا حفظ الأنساب ضمن حفظ النسل ويكون مقصداً من مقاصده، ووضعت الشريعة الاسلامية منهجاً سليما من أجل حفظ هذا المقصد عبر تشريعات سماوية مقدسة وفطرية تنجذب اليها النفوس الخيرة منها:

١- تشريع النكاح: شرع الإسلامُ النِّكاح، ورغَّب فيه، واعتبره الطريقَ الفطري السليم، الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة، لا بدوافع غريزيَّة محضة، ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سامٍ نبيل؛ هو حفظ النوع الإنساني، وابتغاء الذرية الصالحة التي تُعمِّر العالَم، وتبني الحياة الإنسانية، قال تعالى في كتابه المجيد: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٩٢]، والنكاح هنا مشروط بإعطاء المرأة مهرها الشرعي، وعدم غصب حقها، ومن مقاصد النكاح:

أ - المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع.

ب - التَّحصُّن من الشيطان، ودَفْعُ غوائلِ الشهوة، وغَضُّ البصر، وحِفظُ الفرج من الوقوع في المعاصي، لقول النبيِّ i : (يا مَعْشَرَ الشَّباب! مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٩٣]، وهو تعبير غاية في الأدب والرفعة،

وقد سَمَّى الله الزواج بالستر الواقي عن المعاصي.

ت - ترويح النفس بالمجالسة والمؤانسة، قال تعالى في وصف الزوجين: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٩٤).

ث - التوصل إلى الولد بالزواج يكون قُربةً لله ومحبة له، والانتفاع بدعائه للأبوين، لقول المصطفى: i : (إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ؛ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)(٩٥)، كذلك سيكون شفيعاً له في حال موته صغيراً.

٢- ومن مقاصد هذا المقصد، تحريم قطع النسل وقتل الولد: حرمَّت الشريعة الاسلامية ذلك حفاظا على الجنس البشري وحفظاً لحقوقه الانسانية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾(٩٦) سواء كان جنيناً في رحم أمه أو بعد خروجه يجب المحافظة على حياته من الهلكة وضمان وجوده بين أبناء جنسه، ونهت الشريعة عن التبتل والاختصاء وتعتبر جريمة كبرى بحق الانسانية يهدد وجودها على الارض.

٣- ومما قرره الاسلام لحفظ هذا المقصد، حرمَّت الشريعة الاسلامية الزنا، وهو جريمة توجب العذاب والعقاب معاً، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(٩٧) وقال عزّ وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٩٨)، وقد تشددت الشريعة الاسلامية في عقوبة الزنا لأنَّ الزنا ينتج (قطع الأنساب، ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث، والمناكحات، وصلة الأرحام، وإبطال حق الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا، وذلك قبيح في العقول، مستنكر في العادات)(٩٩)، لذا نَفَت الشريعة الاسلامية نسب الزنا لأنَّه لا يحقق مقصدها، فالمقصود من الانتساب التشرف وذلك لا يتحقق، ولذا قال رسول الله i : (الولد للفراش وللعاهر الحجر- أي الخيبة -)(١٠٠).

٤- ومما قرره الاسلام لحفظ هذا المقصد، حرَّمَ عمل قوم لوط، لأنَّه ينافي الطبيعة البشرية وفعله انسلاخ من الجبلة البشرية، فهو مناف لخلقتها وأخلاقها، وهو فعل مستنكرٌ قبيح تأباه النفس الانسانية، بل حتى الجبلة الحيوانية، فلم يذكر علماء الطبيعة اقدام الحيوانات على هذا الفعل القبيح المستنفر، وما نشاهده اليوم من انتشار المثلية في دول العالم وتصديرها الى الدول الاسلامية، نحتاج الى تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية بصورة واقعية، وسن عقوبات جنائية صارمة بحق تلك الفئة الضالة، وهي مسؤولية جماعية تقع على المجتمع بكل طبقاته، لكن بالدرجة الأولى مسؤولية الحكومات أولاً، والقائمين على الأمور الدينية ثانياً.

ثانياً: مقصد حفظ العقل: وهو أحد الأسس الخمسة التي تبنى عليها مقاصد الشريعة الاسلامية بل هو لُبّها وجوهرها السامي وروحه التي يلج منها كل أبواب المعرفة، ولو لم تكن لهذا المقصد تلك الأهمية لكفاه شرفاً وفخرا، ومعنى العقل في اللغة: أي ربط واستمسك، واسم الدواء: العقول [١٠١]، قال ابن منظور: العقل: الحجرُ والنُهى ضد الحُمق، والجمع عقول، وورد العقل بمعنى الملجأ والمعقل المَلجأ وبه سُمِّي الرجل[١٠٢]، والعقيلة من النساء: المرأة المُخَدَّرَة، المحبوسة في بيتها، وجمعها عقائل، وسُميت المرأة بذلك لأنَّها تُحرص وتُصان وتُمنع[١٠٣].

ويُطلق العقل على قوة الحجة، فعقلته أي غلبته بالعقل أي بالحجة، وبالتالي يكون العاقل صاحب الوازع الأخلاقي لأنَّه يعقل صاحبه عن ركوب الشهوات، وللعقل أسماء كثيرة منها:

أ- اللُب والحجا والنُهى والحجُر، وكُل اسم له دلالة مرتبطة ارتباطا وثيقا بتلك الصفة، فاللُب صفوة الروح ولبابه.

ب- الحِجى لإصابة الحُجَّة واستظهار جميع المعاني.

ت - الحجر لأنَّه يحجُر- أي يمنع - الانسان عن ركوب المناكير.

ث - النُهى لأنَّه ينتهي اليه الذكاء والمعرفة والنظر وهو غاية الغايات للعبد الصالح الذي يروم طريق الخير، وهناك معان أخرى كالنظر والتفكر والاعتبار

والاستبصار، وغيرها[١٠٤].

ولقد أكّدَ القرآن المجيد على العقل في آيات كثيرة نذكر منها قوله عزّ وجل: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[١٠٥] وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١٠٦] وقول عزّ وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[١٠٧] وقوله جلَّ شأنه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾[١٠٨].

والعقل مصدراً مهماً من مصادر التشريع لذا اهتم الاسلام بالعقل اهتماماً بالغاً تخطى فيه الأصول الأخرى لأنَّه الأساس الذي تقوم عليه تلك الأصول، ولو رجعنا الى القرآن الكريم باعتباره المعجزة العقلية الحَّية الشاهدة على ذلك لرأينا صواب ذلك، ولو تتبعنا هذه المفردة لوجدنا إنَّ مادة (ع ق ل) وردت نحو تسع وأربعين مرة، بتصريفاتها اللغوية المتعددة (عقلوه، تعقلون، نعقل، يعقلها، يعقلون)، فإذا أضفنا كلمة (الألباب) التي وردت نحو ست وعشرين مرة، ومادة (ق ل ب) ومشتقاتها المتنوعة (قلوب، قلوبكم، قلوبهما، قلوبنا، قلوبهم، قلوبهن) التي بلغت نحو اثني عشر ومائة مرة[١٠٩]، أدركنا النظرية القرآنية من اجلال وتعظيم مقام العقل في القرآن، بدلاً من تعطيله وتجميده كما يحلوا للبعض، نعم قد يفقد العقل فاعليته أو يتعثر في طريقه وهذا نتيجة تقصير الانسان وتفريطه بسبب الاهمال والتسامح وعدم الشعور بالمسؤولية، أو لتأثره بعوامل كالكسل والضجر والشهوة والتعصب أو تقليد أعمى قد يفقد العقل فاعليته، والسبب ليس العقل كما ذكرت لكن التقصير المتعمد من قبل الانسان في حقَّه، وهذا وارد حتى في القضايا المادية الملموسة[١١٠].

ومن الأحاديث الشريفة الدالة على عظمة العقل ما روي عن أبي جعفر a قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك آمر، وإياك أنهى وإياك أعاقب، وإياك أثيب) (خلقتك خلقاً عظيماً وكرمتك على جميع خلقي)[١١١] ودلالة هذا الحديث: ما أوتي رجل بعد الإيمان بالله عز وجل خير من العقل، وإنَّ دين الرجل عقله [١١٢]، وروي عن النبي i إنَّه قال: (قوام المرء عقله، ولا دين لمن لا عقل له) وعنه i : (ما قسم الله للعباد شيئاً أفضل من العقل... ولا بعث الله رسولاً حتى

يستكمل العقل، ويكون عقله أفضل من عقول جميع أمته) وعن الامام علي a قال: (لا غنى كالعقل ولا فقر كالجهل)[١١٣].

وعني الاسلام عنايةً خاصة بالعقل فهو مناط المسؤولية والسبب الرئيسي في استخلاف الانسان على الأرض وحمل الأمانة، قال رَبُّ العزة: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾[١١٤] لذا سنت التشريعات لحفظ هذا المقصد بما يضمن سلامته وحيويته ومن تلك التشريعات السماوية المقدسة:

١- حرم الشارع المقدس كل ما من شأنه أن يعطل العقل ويضر به كالخمر والحشيشة والمخدرات ومعاقبة متعاطيها وغيرها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[١١٥]، وهذه هي المفسدات الحسية التي يجب حماية العقل منها.

٢- ولحفظ هذا المقصد شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع بالجلد والتعزير والنفي ونبذه بالمجتمع.

٣- حماية العقل من المفسدات المعنوية كالغناء وأماكن اللهو المفسدة والنظر الى المحرمات وغيرها التي تُفسد العقل وتعبث به.

٤- لقد أكبرت العقيدة الإسلامية من شأن العقل إكباراً متميزاً، وجعلته سبيلاً لإقناع الناس بصدق رسالة الإسلام ومبادئه، فإن المسلك الذي سلكها القرآن لإثبات ذلك هو الاستدلال العلمي والنظر العقلي في كتاب الله المقروء فقال عزّ وجل: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[١١٦]، وخير شاهد قرآني على ذلك قصة نبي الله ابراهيم الخليل a مع قومه عندما كَسَّرَ أصنامهم ووضع الفأس في عنق كبيرهم فيخبرنا الله ذلك حكاية عن أمرهم بقوله: ﴿قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ * فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ * ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ

مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ * قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ * أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(١١٧)، فأراد الخليل a أن يبرهن زيف معتقداتهم وضلالها، بالركون إلى العقل والواقع الدالين على عدم استحقاق هذه التماثيل للعبادة، لكونها لا تنفع ولا تضر استقلالاً، وذلك بعدما كسّرها إلا كبيرا لها جعل الفأس على عنقه.

٥- نبذ التقليد الأعمى والدعوة الى التجديد في الفكر بعدما أغلقت بعض الفرق الاسلامية باب الاجتهاد في الفكر، وقد ذمَّ كتاب الله أهل الجهل بتقليدهم آبائهم، قال رب العزة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾(١١٨)، وكذلك ما قصَّه الله تعالى في حكاية رسوله ابراهيم الخليل a حيث قال: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾(١١٩)، فالآيات الكريمة تدعوا الى إعمال العقل وإعطائه مساحة واسعة في التفكير وايجاد الحلول والابداع في الفكر لا تعطيله.

٦- الابتعاد عن المسائل التي يضن البعض منها عقلية، والتي لا فائدة منها، كالأسئلة الافتراضية، أين الجنة؟ أين النار؟ (يسألونك عن الروح)!؟ وغيرها من المسائل، التي لا فائدة منها علمية أو مسلكية مجرد احداث الفوضى في العقل، وقد أجاب عنها القرآن الكريم: قل هي من أمر ربي ! إلى الاهتمام بالقضايا التي تصلح دين الإنسان أو دنياه، والأمر بتقوى الله التي هي أساس الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة.

٧- ارتباط حفظ العقل بحفظ النفس وجودياً، فتعرض النفس للهلاك أي هلاكٌ للعقل.

٨- ولحفظ هذا المقصد يجب تكريم أهل العلم اللذين هم أهل العقل، فانظر كيف بدأ الله سبحانه وتعالى بنفسه وثَنَّى بالملائكة و ثَلَّثَ بأهل العلم قال رَبُّ الحكمة: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(١٢٠)، وقد شَرَّفَ الله أهل العلم فجعلهم حججاً على خلقه، قال الامام علي a :

ما الفخر إلا لأهل العلم إنَّهم على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقدرُ كل امرءٍ ما كان يُحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

ففز بعلمٍ تَعش به حياً أبدا الناس موتى وأهل العلم أحياء

وقيل لأفلاطون: لم يبغض الجاهل العالم، ولا يبغض العالم الجاهل ؟ فقال: لان الجاهل يستشعر النقص في نفسه، ويظن إنَّ العالم يحتقره، ويزدريه فيبغضه، والعالم لا نقص عنده ولا يظن إن الجاهل يحتقره، فليس عنده سبب لبغض الجاهل.(١٢١)

وبهذا نكتف بالحديث عن مقصد العقل تجنباً للاطالة، وهو مقصد واسع يستحق أن تكتب فيه أطاريح كبيرة حقيقة، كذلك نجد ندرة من كتب في مقاصد القرآن أو الكليات الخمسة، لذا أدعوا طلبة الدراسات العليا الى البحث في هذا الموضوع لأنَّهُ ذو قيمة علمية فريدة باعتباره يبحث في معجزة الله الخالدة إضافة الى إنَّ علم المقاصد من أكثر العلوم التي تطابق هذا العصر في علاج مشكلات المجتمع والحمد لله ربِّ العالمين .

نتائج البحث:

بعد تلك الرحلة الشيقة في دراسة المقاصد القرآنية الخمسة يتبين لنا:

١- إن أفضل العلوم ما كان توضيحاً لأسرار القرآن الكريم لأنَّه يؤسس لمنهج علمي، يجدر بالجميع أن يسيروا وفق قواعده وأصوله.

٢- إنَّ أبرز العلوم المحققة لمصالح العباد هو علم تفسير القرآن الكريم وبيان مقاصده، وهو أفضل منهج لبيان فهم معانيه واستنباط أحكامه ومقاصده.

٣- إنَّ الفهم المقاصدي لم يقتصر على كتب التفسير عموماً و آيات الأحكام خصوصاً، بل هو متعلق بشتى العلوم العقلية والنقلية، وفي بطون كتب التفسير وأسرار علوم الشريعة الاسلامية.

٤- إنَّ المقاصد الخمسة التي ذكرتها في ثنايا البحث، اتفقت عليها الديانات السماوية كافة، وكذلك أهل العقل والحكمة، وأحدها يُكمل الآخر، فهي مرتبطة بعضها البعض، فلو رُفع منها أحدها لحدث خللٌ في النظام التكويني والتشريعي.

٥- إنَّ الدين لابُدَّ له من مقاصد، تُحكم بها مصالح العباد وذلك باستنباطها وبيان مكنونات الوحي السماوي المقدس، وما فيه من أسرار وغايات تنفع العباد في الدارين.

٦- لا مناص من القول إنَّ الشريعة الاسلامية كلها مصالح، فلو أنَّ تكليفا فيه حرجٌ أو ضررٌ، أو فوات مصلحة دنيوية، كتحريم بيع الخمر أو الحشيشة أي المخدرات في العصر الحاضر، فإنَّ المُتدبر في تلك التشريعات تظهر له المصالح في عواقب الأمور، كما هو واضح من المشاكل التي يعاني المجتمع منها اليوم.

٧- على المتصدين لعلوم القرآن والخطاب الديني أن يتحروا مقاصد الشرع الحكيم بمنهجٍ علمي وعقلي يسهل على المجتمع، كي يُسلموا تسليماً تاماً لأحكام الشرع المقدس.

٨- من الفوائد التي نحصل عليها من علم مقاصد القرآن و الفوائد العظمى هو الأثر الكبير في دفع الشبهات والتي تثار بين حينٍ وآخر من قبل الأعداء، بل حتى من قبل شباب المسلمين خصوصاً، وبالتالي يزيد اطمئنانهم بالشرع الأقدس، ويزداد تمسكهم بالمنظومة الفكرية الاسلامية.

٩- إنَّ علم المقاصد لا يقتصر على علمٍ محدد بل يتعدى الى شتى العلوم الانسانية، كمقاصد آيات الأحكام، ومقاصد السيرة النبوية، ومقاصد العلوم الفقهية بكل أبوابها، وغيرها.

١٠- إنَّ حفظ الدين هو غاية الديانات السماوية، ولأنَّهُ المرتكز الأساسي الذي تقوم عليه الشرائع السماوية، ولأنَّ الدين نظام وليس طقوس، وُجِدَ لحفظ النوع الانساني من الهمجية والانحراف، ومخالفة الفطرة السليمة.

١١- من يحفظ عقله يحفظ نفسه وبالتالي يحفظ وجوده، ونلاحظ الارتباط الوثيق بين المقصدين الشريفين.

هوامش البحث

(١) – معجم مقاييس اللغة: ٥ /٩٥ مادة قصد.

(٢) – المصدر نفسه: ٥ /٩٦.

(٣) – المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة قصد: ٢ /٥٠٤، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية، القاهرة بحث الدكتور فاضل احمد حسين الجواري، مقاصد القرآن اصولها وتطبيقاتها عند المفسرين العدد /٣٢، ص ٥١٠.

(٤) – مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الاصبهاني مادة قصد: ٦٧٢، والآية في سورة النحل /٩.

(٥) – مجمع البحرين الطريحي، الشيخ فخر الدين، : ٣ /١٢٧.

(٦) – مدخل الى مقاصد الشريعة: ٩.

(٧) – مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر: ٥٥.

(٨) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/٨.

(٩) – مقاصد القرآن الكريم من تشريع الأحكام، عبدالكريم حامدي: ٢٩.

(١٠) – سورة محمد i / ٢٤.

(١١) –، الكافي، الشيخ الكليني: ٢ /٦٠٩.

(١٢) – التحرير والتنوير، محمد طاهر : ١ /٤١.

(١٣) – الموافقات في أصول الشريعة ابو اسحاق الشاطبي ، المقدمة.

(١٤) – علم المقاصد الشرعية، نور الدين: ٨١.

(١٥) – سورة البقرة/١٣٢.

(١٦) – سورة البقرة /١٩٣.

(١٧) – سورة البقرة /٢٥٦

(١٨) – سورة آل عمران /١٩.

(١٩) – سورة آل عمران/ ٨٣ .

(٢٠) – الذاريات /٥٦.

(٢١) – النور /٣٥.

(٢٢) – الزمر /١٤.

(٢٣) – المؤمنون /٧١.

(٢٤) – الروم /٣٠.

(٢٥) – الروم /٤٣.

(٢٦) –الزمر /٣

(٢٧) – النساء /٣٦.

(٢٨) - الأنعام /١٥١.
(٢٩) - الزمر /٦٥.
(٣٠) - النساء /٤٨.
(٣١) - النساء /١١٦
(٣٢) - المائدة /٧٢.
(٣٣) - الحج /٣١.
(٣٤) - البقرة /٢٢١، وينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ١ /٢٤٢.
(٣٥) - البقرة /٦٢.
(٣٦) - القرة /٢-٥
(٣٧) - النساء /٦٥.
(٣٨) - المائدة /٤٤ -٤٧.
(٣٩)- النحل /٣٦.
(٤٠) - ظ. سورة الأعراف، الآيات: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٧.
(٤١) - التوراة: خروج ٢-٥، الاصحاح: ٨٧، مع الأسف الشديد قد حرفت تلك المفاهيم في ذلك الكتاب المقدس.
(٤٢) - سبأ /٢٨.
(٤٣) - البقرة /١٩٣.
(٤٤) - ظ. جامع البيان، الطبري: ٢ /٢٦٢، مجمع البيان، الطبرسي: ٢ /٣٢،
(٤٥) - التوبة /٤١.
(٤٦) -ظ. روضة المتقين، المجلسي: ١ /١٦٠.
(٤٧) - الاسراء /٧٠.
(٤٨) - التين /٤.
(٤٩) - يوسف /٥٣.
(٥٠) - الشمس /٧- ١٠.
(٥١) - الانسان /٣.
(٥٢) - ظ. شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني : ٢ /١٩٨، والآية في سورة هود /١٠٥.
(٥٣) - الأنعام / ١٥١.
(٥٤) - الاسراء /٣٣.
(٥٥) - النساء /٩٢.
(٥٦) - النساء /٩٣

(٥٧) – صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ٨ /١١.
(٥٨) – الأعراف /٣١.
(٥٩) – المائدة /٤٥.
(٦٠) – الروم /٢٢
(٦١) –المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الشوكاني : ٤٦٨.
(٦٢) – البقرة /٢٧٥.
(٦٣) – المائدة /٣٦.
(٦٤) – المائدة /٣٣ – ٣٤.
(٦٥) – زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي: ٣٧١.
(٦٦) – مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبدالأعلى السبزواري أعلى الله مقامه الشريف: ٢٧ /٢٩٥.
(٦٧) – النساء /٢٩.
(٦٨) – البقرة /١٨٨.
(٦٩) – المائدة /٩٠.
(٧٠) – المائدة/ ٩١.
(٧١) – ظ. التفسير الكبير، الفخر الرازي: ١٢ /٩٧.
(٧٢) – البقرة /: ٢٧٥.
(٧٣) – سنبن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: ٢ /٧٨٤
(٧٤) – التوبة /٢٨.
(٧٥) – ظ. إحياء علوم الدِّين، الغزالي: ٣ / ٢٣٦.
(٧٦) – ظ. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الشوكاني: ٥٦٤.
(٧٧) – التوبة /١٠٥.
(٧٨) – ميزان الحكمة، الريشهري: ٥٩٢/١.
(٧٩) – البقرة /٢٨٢ – ٢٨٣.
(٨٠) – البقرة /٢٨٢.
(٨١)– التوبة /٣٤– ٣٥.
(٨٢) – التوبة /١٠٥.
(٨٣) – ميزان الحكمة، الريشهري: ٣ /٢٦٩٩.
(٨٤) – المصدر نفسه: ١ /٢٦.
(٨٥) – القاموس الفقهي، د سعدي أبو حبيب: ٣٥١، والآية في سورة الفرقان: ٥٤

(٨٦) – معجم المصطلحات الفقهية، محمود عبدالرحمن منعم: ٤١١/٣، والآية في: سورة الصافات، الآية ١٥٨

(٨٧) – المصدر نفسه والصفحة، والآية في سورة المؤمنون: ١٠١

(٨٨) – المصدر نفسه والصفحة والآية في سورة الفرقان: ٥٤.

(٨٩) – المصباح المنير: ٦٠٤/٢.

(٩٠) – وكان حذلم بن كثير من فصحاء العرب، قد أخذه العجب من فصاحة زينب وبلاغتها، و أخذته الدهشة من براعتها وشجاعتها الأدبية، حتى أنه لم يتمكن أن يشبهها إلا بأبيها سيد البلغاء والفصحاء، فقال: كأنها تفرغ عن لسان أمير المؤمنين (ع)، وهذه الخطبة رواها كل من كتب في وقعة الطف أو في أحوال الحسين a : ظ. رجال تركوا بصمات على قسمات التاريخ، السيد لطف الله القزويني: ١٦٢.

(٩١) – المعجم الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص: ٣٥١.

(٩٢) – سورة النساء /٣-٤.

(٩٣) – ظ. صحيح البخاري: ٢ /٢٢٨، والآية في سورة البقرة /١٨٧،

(٩٤) – سورة الروم /٢١.

(٩٥) – مسند أحمد بن حنبل: ٢ /٣٧٢.

(٩٦) – سورة الاسراء /٣١.

(٩٧) – سورة الاسراء /٣٢.

(٩٨) – سورة النور /٢.

(٩٩) – ظ. أحكام القرآن، الجصاص: ٣ /٢٦٠ .

(١٠٠) – صحيح البخاري: ٣ /٥.وهذا الحديث نقله الفريقان بنفس الألفاظ

(١٠١) – العين، الفراهيدي: ١٨١.

(١٠٢) – لسان العرب: ٤٥٨/١١.

(١٠٣) – العين، الفراهيدي: ١٨٢.

(١٠٤) – ظ. هذه المعاني: الذخائر والأعلاق في كتاب النفوس والأخلاق، الباهلي، أبو الحسن سلام بن عبدالله الأشبلي: ٥، دار المغرب الرباط.ط١.

(١٠٥) – سورة البقرة /٢٦٩.

(١٠٦) – سورة آل عمران /١١٨.

(١٠٧) سورة آل عمران /١٩٠.

(١٠٨) – سورة طه /٥٤.

(١٠٩) – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

(١١٠) – ظ.أصول العقيدة، السيد محمد سعيد الحكيم (قدس): ١٣ وما بعدها
(١١١) – الكافي، الكليني: ١٠/١ باب العقل، ظ. تحف العقول، الحراني: ٤٠١.
(١١٢) –ظ. الأحاديث في فضل العقل: العقل وفضله، ابن أبي الدنيا: ١٧
(١١٣) – بحار الأنوار المجلسي : ٩١/١-٩٥
(١١٤) – سورة الأحزاب /٧٢.
(١١٥) – سورة المائدة /٩٠ –٩١.
(١١٦) – سورة فصلت /٥٣
(١١٧) – سورة الأنبياء /٦٢ –٦٧.
(١١٨) – سورة البقرة /١٧٠.
(١١٩) – سورة الأنبياء /٥٢ _٥٣.
(١٢٠) – سورة آل عمران /١١٨.
(١٢١) – ظ. شرح نهج البلاغة، أبي الحديد: ٢٠ /٨٦، والأبيات في ديوان الامام علي a ، مصطفى زماني: ٣٦.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نبتدأ به:
- القرآن الكريم.
١- أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
٢- إحياء علوم الدِّين، الغزالي، أبو حامد (ت: ٥٠٥ هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، بلا ت ط.
٣- أصول العقيدة، السيد محمد سعيد الحكيم ﷾، مؤسسة الحكمة، النجف الاشرف، ط٣، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٤- تحف العقول عن آل الرسول ، الحراني، أبي شعبة، النجف الأشرف، ط٤، بلا. ت.ط.
٥- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الامام محمد طاهر ، تونس، ١٩٨٤م.
٦- التوراة والانجيل موقع 1 75 :arabicbible.
٧- التفسير الكبير، الفخر الرازي، (ت: ٦٠٦هـ) ط ٣، بلا ت ط.
٨- حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية، القاهرة بحث الدكتور فاضل احمد حسين الجواري، مقاصد القرآن اصولها وتطبيقاتها عند المفسرين العدد /٣٢.

٩- جامع البيان، عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، الطبري محمد بن جرير(ت: ٣١٠هـ)، مصر، ط٢، ١٩٥٤م.
١٠- ديوان الامام علي a ، مصطفى زماني، ط ١، المطبعة: صدر - قم، ١٣٦٨ش.
١١- الذخائر والأعلاق في كتاب النفوس والأخلاق، الباهلي، أبو الحسن سلام بن عبدالله الأشبلي، دار المغرب الرباط.ط١.
١٢-رجال تركوا بصمات على قسمات التاريخ، السيد لطف الله القزويني، معاصر، بلا ت ط .
١٣-روضة المتقين في شرح أخبار آل الرسول، المجلسي الأول، محمد تقي (رحمه الله، ت: ١٠٧٠هـ) قم المشرفة، محرم الحرام، ١٣٩٨هـ.
١٤-زبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي، المقدس أحمد بن محمد(٩٦٣هـ) قم المشرفة، ط ٨، ١٣٨٦هـ ش.
١٥-سنن بن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ) تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر للطباعة والنشر. بلا، ت، ط
١٦-شرح نهج البلاغة، المعتزلي، أبي الحديد، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٧- شرح نهج البلاغة، البحراني كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم (ت٦٧٩هـ) مؤسسة النصر، قم المشرفة، ط ١، ١٣٦٢ هش.
١٨- صحيح البخاري، ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ)، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٩-صحيح مسلم، النيسابوري الامام مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٠- علم المقاصد الشرعية، الخادمي، نور الدين بن مختار، الرياض، ط٥، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢١- العقل وفضله، ابن أبي الدنيا، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٢- العين، الفراهيدي، الخليل، تح: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار الهجرة ايران، قم المشرفة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٢٣-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام(ت: ٦٦٠هـ)، تح طه عبدالرؤوف، الطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
٢٤-الكافي، الشيخ الكليني (رحمه الله) أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي (ت: ٣٢٨هـ)، طهران، ط٥، ١٣٦٣هـ ش.
٢٥- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢٦- مجمع البحرين الطريحي، الطريحي، فخر الدين (ت١٠٨٧هـ) تح: السيد أحمد الحسيني، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٦٢هـ.ش.

٢٧-مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، (٥٤٨هـ)، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٨-مدخل الى مقاصد الشريعة، الريسوني، د. احمد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢٩- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المسند، تح شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين تحت إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٠-المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، الامام أحمد بن علي المقرئ، اعتنى به: عادل رشيد، مؤسسة الرسالة، بلا ت. ط
٣١-مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني، تح: صفوان الداودي، دار القلم، ط١، ١٤١٢هجري.
٣٢-المعجم الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٣٣- معجم المصطلحات الفقهية، محمود عبدالرحمن منعم، معاصر، الناشر، دار الفضيلة، القاهرة، بلا ت ط.
٣٤-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
٣٥-- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٦- - مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، دار السلام، مصر، ودار سحنون، تونس، ط ٥، ٢٠١٢م.
٣٧- - مقاصد القرآن الكريم من تشريع الأحكام، د.عبدالكريم حامدي، دار بن حزم، ط ١، ١٤٢٩ هجري
٣٨- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبدالأعلى السبزواري أعلى الله مقامه الشريف(ت: ١٤١٤ هجري) ط٤، باران، اخراج مؤسسة المنار، ايران. بلا.ت
٣٩-الموافقات في أصول الشريعة ابو اسحاق الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هجري
٤٠- ميزان الحكمة، الريشهري، قم المقدسة، ١٣٧٥ هـ.